المحور الثالث: أركان وموانع المسؤولية الجزائية 1.

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجزائية1

بالعودة الى احكام قانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري وضع شرطين للمسؤولية الجزائية وهما:

1. **الوعي**: ويقصد به المشرع التمييز اي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الاثار التي من شانها احداثها، وهذا المقدرة تنصرف الى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتنصرف كذلك الى اثاره من حيثما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة او الحق الذي يحميه قانون وما تنذر به من اعتداء عليه، ولا تنصرف المقدرة على الفهم الى التكييف القانوني للفعل فالتميز يعد متوافرا ولو ثبت انه لم يكن في استطاعته المدعى عليه العلم بهذا التكييف فالعلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه مفترض.

فالمشرع اعتبر الوعي شرطا للمسؤولية ذلك انه يحاسب مرتكب الفعل الجرمي لإنه وجه ارادته على نحو خالف به اوامره او نواهيه ولا ينسب اليه هذا الاتجاه الارادي الا إذا كان يستطيع العلم بالوجهات التي يمكن ان تتخذها ارادته ويستطيع العلم بالوجهة التي اتخذتها فعلا.

2. **الإرادة**: يقصد بها المشرع حرية الارادة اي حرية الاختيار وتعني هذه الحرية مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته اي مقدرته على دفع ارادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها، وليست هذه الحرية مطلقة وانما هي مقيدة،

فمثلا عوامل لا يملك المجرم سيطرته عليها وثم مجال يتمتع في داخله بحرية التصرف، وتحدد قواعد القانون حدود هذا المجال فان انتفى او ضاق على نحو ملحوظ فانساق المدعى عليه الى العوامل التي لا يملك عليها السيطرة فقد انتفت حريه الاختيار، وعلى هذا النحو فان حرية الاختيار رهن بكون العوامل التي احاط بالمجرم حين ارتكب فعله قد تركت له قدرا من التحكم في تصرفاته.

فهي لم تحرمه من هذا القدر ولم تنقص منه على نحو ملحوظ وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من اسباب خارجية كإكراه او ضرورة واسباب داخليه ترجع الى حالته العقلية او النفسية

ثانيا: الاهلية الجزائية:

يقصد بالأهلية الجزائرية مجموعة من الصفات الشخصية اللازم في الشخص حتى يمكننا ان ننسب اليه الواقعة الاجرامية التي اقترفها عن إدراك وإرادة، فالقانون إذا يخاطب الناس فإنما يتوجه بخطابه الى الاشخاص القادرين على فهمه والمتمتعين بقدرة التمييز في افعالهم والمدركين لنتائج المترتبة عليها والذين يصح ان يكونوا اهل المسؤولية ويتحملون نتائج افعالهم.

وعليه فالأهلية الجزائية هي تقييم او تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله ولا تتحقق لهذه الاهلية ابتداء الا بتوافر العقل والرشد بحيث يكون قاطع التمييز والادراك في المسؤول هو شخص العاقل مميز ويقتضي ذلك امرين:

1) **النضج العقلي الكافي**: من المعروف انما ذاكرت الفرد النفسية والذهنية تبدأ بالتكوين منذ ولادته ولا يعتبر اهلا للمسؤولية الا بعد ان تنضج هذه الملكات ويصبح الفرد قادر على التمييز، وبهذا يخرج عن نطاق المسؤولية عمل الصغير غير المميز لعدم الاهلية وذلك بافتراض عدم اكتمال ونضوج ملكاته الذهنية.

2) **الصحة العقلية:** يفترض القانون ان بلوغ المراء لسن معين يجعله عاقلا مميزا وهذا هو الشأن بالنسبة للغالبية العظمى من الناس، ولكن قد يبلغ المرء سن التمييز ومع ذلك ولسب صحي لا تنمو ملكاته الذهنية نمو طبيعي، فيبقى بالرغم بلوغ السن الذي ينص عليه القانون غير قادر على التمييز، وقد يبلغ الفرد سن التمييز وقد نمت ملكات الذهنية نمو طابعي ولكنه ملكة التمييز في هاتين الحالتين وبسبب عدم توافر الصحة العقلية للفرد تنعدم اهليته الجزائية، وبالتالي تمنع المسؤولية عن افعاله.

وخلاصة القول ان الاهلية الجزائرية تفترض ان يكون الشخص واعيا قادرا على فهم افعاله وتقدير نتائجها، وهو ما لا يتوافر الا إذا كان المرء على درجة معينة من العقل يعتبرها القانون كافيا كي يصبح الفرد مخاطب بنصوص القانون الجزائري التي يعدها القانون جرائم.

الاهلية الجزائية وحرية الاختيار: ان كان المرء عاقل مميزا فان عليه ان يوجه ارادته توجيه سليما يتفق ومرام القانون، ولا يتحقق ذلك الا اذا كان حر في الاختيار فهي مقدرة المرء على توجيه ارادته الوجهة التي يريدها، فلا يكفي ان يكون قادرا العلم بمختلف الامور بل يجب ان يكون بوسعه توجيه ارادته حسب علمه، ولهذا فان شرط الارادة المعتبرة قانونا هم التمييز وحرية الاختيار، وقد كانت هاته الأخيرة محل اختلاف كبير بين المدرستين الوضعية والتقليدية،

ونرى ان حرية الاختيار يجب ان لا تأخذ بمعناها المطلق لأنها بهذا المعنى قد تكون نادرة ، فحرية الاختيار التي يمكن الاخذ بها هي حرية الاختيار الواقعية التي تمكن الفرد من التحكم بإرادته وتوجيهها التوجيه السليم المتفق مع القانون، ويعني ذلك ان من يخضع لعوامل لا قبل له بردها تنتفي لديه حرية الاختيار فالفرد ليس كائن مجرد من عواطفه ورغباته فهي محيطة به على ان القانون هو الذي يحدد متى تعتبر هذه الرغبات والظروف قاهرة في الحرية.

الاهلية الجزائرية والاسناد: شرط الاسناد الفعل الى فاعله هو المفهوم الذي يوضح العلاقة الموجودة بين الفاعل والفعل يلقى متابعة الفعل على عاتق فاعله، وقد اختلف الفقه في تحديد مضمون الاسناد فمنه من يرى ان الاسناد هي الاهلية الجزائرية ذاتها ، ومنهم من يرى ان مفهوم الاسناد اختلط بمفهوم المسؤولية الجزائية، ويرى البعض الاخر ان الاسناد المعنوي هو الركن المعنوي للجريمة ويعرفه على انه المسلك الذهني او النفس الاثمة لدى الجاني او المتهم، فالإسناد هو حكم تقييمي على علاقة الفعل المرتكب يفعله ذي الاهلية الجزائية من خلاله تتقرر مسؤولية الفاعل من عدمها، فوقوع الفعل يجعلنا نطرح تساؤل مفاده هل ان هو هل ان الفعل يسند الى فاعله علما بان شرط الاجابة بنعم تقوم على وجوب توافر الاهلية لمرتكب الفعل، اذ لا يجب اسناد الفعل الى شخص مجنون او شخص او طفل غير مميز وبهذا يبدو وجه الارتباط بين الاسناد والاهلية واضحا، ووجه الخلاف بينهما واضحا كذلك فالإسناد يفترض فيه وجود الاهلية فهي من المبادئ الاولية لقيامه، فهي لا تقف عند توافرها فقط فمثلا في حاله الاكراه او القوة القاهرة فإنها تعفي صاحبها من المسؤولية فالإسناد هو امكانية وضع الفعل على عاتق فاعله بحيث تقوم المسؤولية الجزائية كخطوة تاليه ومباشرة بعد الاسناد.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية 1.

اما موانع المسؤولية الجزائية تتمثل في انعدام الوعي او انعدام الإرادة او على الاقل الانتقاص ومنهما وفي الحالتين تنتفي المسؤولية الجزائية ويستحيل بالتالي توقيع العقوبة على الفاعل دون ان يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية به متى توفرت خطورته الاجرامية

اولا: موانع المسؤولية الجزائية الناشئة عن انعدام الوعي

من خلال النصوص القانونية في إطار قانون العقوبات نقول انها ثلاثة صغر السن الجنون الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري وفي هذه الاحوال الثلاثة يتجرد الشخص من ملكة الوعي او الادراك او انه يتجرد من القدرة على فهم دلالة افعاله وإدراك تبعاته القانونية ولهذا يقرر المشرع امتناع مسؤولية الجزائية لذلك سنفصل في هذه المسائل كما يلي:

أولا: صغر السن

تتوقف الاهلية الجزائرية عن الادراك وحرية الاختيار، وقد ارتأى المشرع ان توافر هذين العنصرين يتحقق في سن معين، كما رأى ان درجة الادراك وحرية الاختيار تتطلب قدر من الوعي يتوقف عند بلوغ مرحلة عمرية معينة، وفي ضوء ذلك عالج المشرع المسؤولية الجزائية لصغار السن.

فقوام المسؤولية الجزائية كما رأينا يعتمد أساسا على الوعي والارادة فان الوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة افعاله وتمييز ما هو مباح مما هو محظور، ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الانسان سن معينة فالإنسان لا يولد متمتع بصورة كاملة بملكة الوعي او التمييز ، بل

تنمو هذه الملكة ينمو الانسان وتنعدم هذه الملكة كليتا في السنوات الاولى للإنسان، وهي المسمات بمرحلة الطفولة ثم تنمو ملكة الواعي بتقدم السن وان ظلت منقوصة في مرحلة الطفولة المتأخرة ولهذا فان الطفل الذي يرتكب فعلا يعد جريمة يختلف حكم مسؤوليته عندها بحسب المرحلة السنيه التي يمر بها وهو ما تبناها المشرع الجزائري في القانون 12_ 15، الذي عرف الطفل في المادة الثانية بانه كل شخص لم يبلغ سن 18 سنه كاملة كما انه عرف الطفل في حالة خطر والذي فيه يمر الطفل بأربع مراحل عمريه تختلف مسؤوليته الجزائية عما يقع منه من جرائم بحسب كل مرحلة.

1) **مرحلة ما دون العاشرة:** في هذه المرحلة يكون الطفل عديم المسؤولية الجزائية عما يقع منه من جرائم اي كان طبيعة هذه الجرائم او درجة خطورتها، ويستخلص حكم هذه المرحلة مما تنص علية المادة 56 من القانون السالف الذكر لا يكون محلا لمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات من قانون 12/15.

وسبب امتناع المسؤولية الجزائية للطفل في هذه المرحلة عدم امكانية رفع الدعوة بهدف توقيع العقوبة عليه، كما انه لا يجوز في هذه المرحلة ان يطبق على الطفل اي تدبير من تدابير الاحترازية او الوقائية وهو الامر الذي سار عليه القضاء الجزائري في الكثير من قراراته.

2) **المرحلة الثانية:** وهي التي تبدا من سن العشر سنوات الى ما دون 13 سنة وهو ما نصت عليه المادة 57 من قانون 15-12 بقولها لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى اقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة الى محل تدابير الحماية والتهذيب ونصت المادة 58 من نفس القانون على انه يمنع وضع الطفل الذي سنه يتراوح من 10 سنوات

الى اقل من 13 سنه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقته ، ويترتب على هذا النص السابق انه اذا كان الحدث قد تجاوز العشر سنوات من عمره ولم يبلغ 13 سنة في المادة المذكورة اعلاه وهذه التدابير هي على نوعان تدابير الحماية وتدابير التهذيب ويلاحظ ان المشرع الجزائري لم يخضع في هذه المرحلة الحدث لاي تدابير عقابية سالبة للحرية.

3) **مرحله بلوغ الحدث سن 13 سنه الى غايه 18 سنة:** وتستخلص من الفقرة الثانية من المادة 58 بنصها على انه يمنع وضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة الى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة الا اذا كان هذا الاجراء ضروريا واستحالة اتخاذ اي اجراء اخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز الاعادة التربية وادماج الاحداث او بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء .

ومما يلاحظ في هذه المرحلة ان الحدث الذي بلغ سن 13 سنه دون بلوغه سن 18 سنه يصبح مسؤولا جزائيا لكن بمسؤولية مخففة فنص الفقرة الثانية من المادة 58 تجيز اخضاعه للعقوبات وليس فقط لتدابير الاجتماعية او الاحترازية 18 ولا ان كان الاصل هو تقرير مسؤولية الجزائية للحدث في هذه المرحلة، وهي مسؤولية مبنات على الخطأ والخطورة الاجرامية معا، فان العقوبات التي يخضع لها الحدث في هذه المرحلة تختلف بحسب ما إذا كان الجرم الذي ارتكبه يتمثل في مخالفه او جنحة او جناية من ناحية أخرى.

ففي حالة كون الجريمة التي ارتكبها الحدث مخالفة او جنحة فان الحدث يخضع لإجراء التدابير المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون السالف الذكر، والتي تبدا من اللوم حتى العقوبة المخفضة وسواء كانت التدابير غير مانعة للحرية او مانعة عن الحرية، ومعنى ذلك انه

يجوز ان يفرض عن الحدث في هذه المرحلة عقوبة، وقد عبر المشرع الجزائري على هذه عن عن ذلك بقوله في الفقرة الثانية من نص في الفقرة الثانية من نص المادة 58 الا اذا كان هذا الاجراء ضروريا واستحاله اتخاذ اي اجراء اخر في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز اعادة التربية او ادماج الاحداث او بجناح خاص بالأحداث في المؤسسة العقابية عند الاقتضاء.

وفي حاله الجريمة التي ارتكبها الحدث تكييفها جناية فانه تفرض عليه التدابير المانعة للحرية المنصوص عليها في المادة الخامسة من الفقرة الثانية من نص المادة 58 المشار اليها اعلاه وتوقع عليه نصف العقوبة

4) **سن المسؤولية الجزائية الكاملة**: وقد حدده المشرع الجزائري في المادة الثانية في الفقرة الاخيرة تحت عنوان السن الرشد الجزائري بلوغ 18 سنة كاملة تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة وبهذا يكون سن البلوغ في المواد الجزائية هو 18 سنه كاملة

صور المعاملة الجزائية للحدث في القانون الجزائري

بالنسبة للعقوبات الجزائية فالمشرع الوطني في القانون 15-12 فرضت تخفيف الوجوبي على الطفل الذي يرتكب الفعل وقد بلغ السن 13 سنة من عمره ولم يكتمل سن 18 سنة في الاصل ان العقوبة تخفض الى النصف.

التدابير التربوية او التهذيبية: وهو تدابير التي توقع على الطفل الذي بلغ 10 سنوات ولم يبلغ السن 13 سنة من عمره.

التدابير الاجتماعية: وهي تفرض على الحدث الذي تجاوز سن 13 سنة وتنحصر هذه التدابير في الايداع في احدى المستشفيات المتخصصة اذا تعرض الطفل للخطر المنصوص عليه في المواد قانون 15- 12 وبصفة خاصة المادة الثانية من هذا القانون اذا تعرض امنه واخلاقه او صحته للخطر، اذا كان الظروف تربيته في الاسرة او المدرسة او المؤسسة او انه تعرض لإهمال او الإساءة او العنف او الاستغلال او للتشرد اذا حرم الطفل من التعليم او تعرض مستقبله للخطر.

التدابير العلاجية: وتفرض على الحدث الذي تقع الذي منه جريمة تحت تأثير مرض عقلي او نفسي او ضعف عقلي او الذي فقد القدرة على الادراك او الاختيار او كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية او ضعفت على نحو جسيم إدراك وحريته في الاختيار وتتخذ هذه التدابير وفقا للأوضاع المقررة في قانون 15- 12

ثانيا: الجنون كمانع للمسؤولية الجزائية:

تنص المادة 47 على ما يلي" لا عقوبة على من كان في حال جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون اخلال بنص المادة 21 الفقرة الاخيرةّ"

فكما هو معلوم ان كل جريمة تتكون من عناصر ثلاث هي الركن المادي والمعنوي والشرعي فهل تتوفر هذه الاركان في افعال المجنون.

الجنون الذين تحدثوا عنه هو المطلق الذي يفقد المصاب به كل تمييز بين ما هو خير وما هو شر بحيث لا يستطيع ارادة وفق للقيام المتفق عليها من طرف المجتمع ومنها عدم الاضرار

بالغير فيقوم بفعله بصورة لا شعرية وهو لا يدري انه يرتكب جرما فهو عديم الادراك لما يفعل فلا يمكن ان يحاسب على فعله هل الامر الذي جاء به المسرع بالمادة 47 المذكورة اعلاه حين نص على ان لا عقوبة على من كان وقت ارتكاب الجريمة في حال جنون وبذلك اعفاهم المسؤولية الجزائية عن فعله والمقصود في النصب بكلمة لا عقوبة لا يعني الادانة مع الاعفاء من العقاب كما فهم البعض من ذلك فمثل ما هو الشأن في حالة وجود الاعذار القانونية لان الجنون ليس عذرا قانونيا فبالعودة الى احكام الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا فقد رسخت فكرة ان الجنون المطلق ليس عذرا قانوني فلا يمكن لاي قانون ان يقول خلاف ذلك والدليل قطعي المشرع في جعل المجنون غير مسؤول عن فارس جزائريا ما ورد بنص المادة 368 من قانون اجراءات الجزائية والتي تنص على انه لا يجوز الزام المتهم بمصروفات الدعوة في حاله الحكم ببراءته غير انه اذا قضي ببراءة المتهم بسب بسبب حالة جنون اعترضته حالة وقوع الحادث فيجوز للمحكمة ان تجعل العاتقة المصاريف كلها او جزء منها

لقد بين المشرع سبب البراءة هو حالة الجنون وقت ارتكاب الفعل الامر الذي يفيد بان المجنون غير مسؤول جزائيا عن فعله رغم وصف الفعل بالجريمة ولكنه غير مسؤول عنها بسب حالته العقلية وما دام غير مسؤول فلا تجوز ادانته ولو بدون عقوبة وان كان جائزا وضعه في مؤسسة استشفائية كتدبير امن لأبعاد الخطر عن المجتمع وهذا لا يشكل في حد ذاته اذ انه ولا عقوبة بل اجراء احترازيا حتى لا يتكرر الفعل فقط وفي المجال الجزائي فان المادة 305 من نفس القانون تفرض طرح سؤال عن كل واقعة واردة في منطوق قرار الاحالة بصيغة على المتهم المذنب هذا وقد نصت كثير من التشريعات صراحة على انه لا يعتبر مسؤول جزائيين الشخص الذي

يرتكب جريمة وهو في حال جنون وقت الوقائع كما نسط على ذلك المادة 122 واحد من قانون العقوبات الفرنسي وصارت عدل على دربه هي دربها كثير من التشريعات لا داعي لذكره فالجنون درجات والطبيب المختص هو الذي يحدثها ففي الحالات التي الخفية التي لا يفقد فيها المصاب بها ادراكه كليا يبقى مسؤولا نسبيا ويعاقب عن افعاله المجرمة وهو ما اشارت اليه المادة 21 من قانون العقوبات بصورة غير مباشرة بقولها ان الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية يكون بموجب اي امر او حكم او قرار بإدارة المتهمة والعفو عنه او ببراءته او بانتفاء وجه الدعوة غير انه في الحالتين الاخيرتين يجب ان تكون مشاركتي في الوقائع المادية ثابتة فالإشارة الى الإدارة او العفو تفيد امكانية عقابه حين يكون مرضه خفيفا وقد اصدرت الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا قرارات كثيرة في هذا الصدد.

والجنون بمعناه العام لا يثير اشكالا ولكن المسالة تصبح محلا جدل فيما لو اردنا توسيع مفهوم الجنون ليشمل كل الحالات الامراض النفسية والعصبية التي تصيب المرء وتضعف عقلا فتقدم العلوم فتقدم العلوم الطبية اثبت وجود عدة حالات الى جانب حالة الجنون بمعناها الضيق تضعف شعور المرء وتفقدها القدرة على التحكم بإعمالك كالعته وجنون العقائد الوهمية وجنون السرقة وجنون الحريق والامراض العصبية كالصرع او الهستيريا او الشخصية وغيرها فهل تدخل كل هذه الحالات وما يمكن ان يكتشف طبيا من حالات اخرى تحت مفهوم الجنون باعتبارها مانعا من موانع المسؤولية .

فكره عامة: تنص المادة 47 من قانون العقوبات وعلى انه لا عقوبة على من كان في حال جنون واختار ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بالفقرة الثانية من المادة 21، ويؤخذ على هذا النص

الخلط بين امتناع العقاب وامتناع المسؤولية الجزائية رغم الفارق القانوني بين موانع العقاب التي تتوافر رغم وقوع الجريمة ورغم توافر المسؤولية الجزائية من جهة وبين موانع المسؤولية الجزائية من جهة أخرى.

لقد اثبت العلم ان لفظي الجنون وعاهة العقل لا يتفقان مع المعايير العلمية الحديثة لذلك كان للمحكمة العليا راي في تفسير نص المادة 47 والتي استبدلت مصطلح لا عقاب بلا جريمة وفقا لتفسير المحكمة العليا لامتناع المسؤولية الجزائية توافر ثلاث شروط:

- توافر الاضطراب النفسي او العقلي
- ان يؤدي هذا الاضطراب الى فقدان الادراك او حريه الاختيار
- ان يكون ذلك معاصرا لارتكاب الجريم

وفيما يأتي تبيان المقصود من هذه الشروط

أولا: الاضطراب النفسي او العقلي:

ذكرن سابقا ان تفسير المادة 47 من قبل المحكمة العليا الذي فسر مصطلح لا عقاب بلا مسؤولية له فرق كبير في هذا المجال، حيث جعل من تتحقق فيه الجنون المطلق بامتناع المسؤولية لسبب الجنون، والتطور الطبي الحديث الذي جعل من الجنون المرضي الذي يحدث ضعف عقليا وتأثيرا كبيرا في الانسان، وهو فقدان الادراك وحرية الاختيار فمتى ثبت للمحكمة من واقع تقارير الخبراء ان مرض المتهم ادى الى فقده لحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة فانه لا يكون مجديا بعد ذلك البحث في الوصف الطبي للمرض من زيادة الامراض العقلية.

ثانيا: ان يكون الاضطراب النفسي او العقلي معاصر لوقت ارتكاب الجريمة:

يجب ان يكون فقدان الادراك او حرية الاختيار معاصر لارتكاب الركن المادي للجريمة وهو ما أكدته المادة 47 المذكورة أعلاه، وتفسير المحكمة العليا لذلك وكذا المادة121 واحد قانون عقوبات فرنسي وهو امر بديهي ذلك ان قضية تواصل المسؤولية الجزائية من عدمه فلا يؤثر في انعقاد المسؤولية ان يحدث الاضطراب النفسي او العقلي في وقت سابق او لاحق على ارتكاب الجريمة هذا دون اخلال بتأثير الاقتراب النفسي او العقل اللاحق على الجريمة في سير الاجراءات الدعوة الجزائية طبقا لما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية ومن وجوب وقفها في هذه الحالة

يتطلب هذا الشرط ان يكون الاضطراب النفسي او العقلي علاقة بالجريمة فاذا كان المتهم مثلا مصاب بالبارونويا على نحو يقوده الى ارتكاب جريمة القتل، فانه يعد مسئولا اذا ارتكب الجريمة ليس لها علاقة، واذا اصيب المتهم باضطراب نفسي او عقلي لاحق على وقوع جريمة بسبب تعرضه لحادث او غير ذلك من الاسباب مما ادى الى فقدان الادراك او حرية الاختيار مما حالة دون قدرته على تقديم دفاعه في الدعوة، لم يؤثر ذلك على مسؤوليته الجزائية ولكن يؤثر على سير الدعوة وفقا لنصوص الاجراءات الجزائية في هذه الحالة يوقف رفع الدعوة عليه او محاكمته حتى يعود الى رشده، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق او النيابة العامة او المحكمة المنظور امامها الدعوة ،اذا كانت الواقعة جناية او جنحة عقوبة الحبس اصدار الامر بحجز المتهم في احد المصحات المعدة للأمراض النفسية او العقلية الى ان يتقرر اخلاء سبيله، ومما نلاحظ على قانون الاجراءات الجزائية انه اشار الى الاضطراب العقلي

دون الاضطراب النفسي، ولكن هذا لا يؤثر على وحدة المعنى القانوني لنوعية الاضطراب بدليل ان المتهم في هذه الحالة يجوز اداعه في المصحة المعدة للأمراض النفسية.

حكم الاضطراب النفسي او العقل الذي يؤدي الى إنقاص الشعور او الاختيار

اثبات الاضطراب النفسي او العقلي

يعد اثبات الاضطراب النفسي او العقلي سواء كضمان على المسؤولية الجزائية او كعامل في تفريد العقوبة، مسالة موضوعية تدخل في مطلق تقدير محكمة الموضوع ولما كان هذا الاثبات يتعلق بمسالة تقنية او فنيه فان المحكمة لا تستطيع ان تشق طريقها فيها بمفردها دون الرجوع الى اهل الاختصاص في قرارها ، فعلى المحكمة ان تعود الى الوقائع فلها ان تتثبت من ذلك عن طريق اهل الخبرة، وتبلغ مهمة الخبير ومهمته فيها الكثير من الدقة عندما يباشرها بعد عدة اسابيع او شهور او سنين على حسب الاحوال من الواقعة وكذلك الحال عندما يبحث فيما اذا كان الاضطراب النفسي او العقل معاصر للجريمة ام لا، رغم انه بحثه يكون في وقت انتهى فيه هذا الاضطراب او عندما يمكن المتهم ارتكاب من الجريمة .

على ان التزام المحكمة بتعيين خبير للبث في اثبات الاضطراب النفسي او العقلي مشروط لا ترى المحكمة من ظروف الحال وقائع الدعوة حالة المتهم ان قواها العقلية سليمه وذلك بناء على اسباب سائغة، وبناء على اهمية الاضطراب النفسي او العقلي في نفي المسؤولية الجزائية او تخفيفها فان الدفع به يعد من الدفوع الجوهرية التي توجب على المحكمة تحقيقها والرد عليها ردا سائغا وان كان الحكم باطلا وليس للمتهمين يدفع بذلك لأول مرة امام محكمة النقض، لإنه يستلزم تحقيق الموضوعية لا ما كان له امام هذه المحكمة وليس له ايضا ان ينعى على الحكم

المطعوم فيه اغفال التحدث عن ذلك لان المحكمة لا تلتزم بتقص اسباب انعدام المسؤولية ما لم يدفع بذلك امامها .

المانع الذي يحول دون توافر حريه الاختيار.الاكراه

قد يرتكب بالجان الجريمة دون ان تتوفر لديه حرية الاختيار بعيدا عن اي عوامل تؤثر في ادراكه ودون الخضوع لأي مرض نفسي او عقلي واضح، ويكون ذلك اذا كان مدفوعا ارتكاب الجريمة لسبب ليس في استطاعتهم مقاومته وهو ما يسمى بالإكراه

والمقصود بالإكراه في هذا الصدد هو ما يتحقق من انعدام حرية الاختيار ويختلف المقصود بالإكراه لدى الجاني كمان في السرقة والاغتصاب هو انعدام الرضا لدى المجني عليه بوسيلة قوى المقاومة عنده مما يسهل على الجاني ارتكاب جريمته، ورغم هذا الاختلاف في المعنيين فإنما يشتركان في تعطيل حريه الاختيار التي لا مجال عند اعدامها للمقاومة وفي هذا الصدد فان قانون عقوبات الفرنسي نص في المادة 122 فقره اثنين على انه لا يسال جزئيا الشخص الذي يتصرفه تحت ضغط قوى او اكراه لا يملك مقاومته وهو على خلاف الاضطراب النفسي او العقلي فانه يحدث رغم طوافر الادراك ولا يرجع الى مرض نفسي او عقلي

ويتعين التمييز بين نوعين من الاكراه هما الاكراه المادي والاكراه المعنوي

الاكراه المادي

يقع الاكراه المادي بتوافر قوى مادية يستحيل على الشخص مقاومتها تسيطر على حركته وتسخرها تسخير نحو التسبب في احداث النتيجة، فيكون بمثابة اداة في يد مصدر

الاكراه المادي، مثال ذلك من يمسك بيد اخر ويضع بها قلما ثم يحركها بالقوة لتوقيع وكذلك شان السائق الذي يقود، ومن يظهر عاري امام المارة بسبب انها احد الاشخاص قد خلع عنهم المحجوزات يوم البيع بسبب حريقه عليها في هذه الامثلة وقعت النتيجة الاجرامية بسبب مصدر الاكراه المادي لا بسبب من نسب اليه الفعل وفي هذا النوع من الاكراه المادي لا يقع السلوك الاجرامي ممن اكرهه على احداث النتيجة بل يعد هذا السلوك المادي فيكون هو مرتكب الجريمة

وفي هذا النوع من اكراه عدم ارادة الى سبب داخلي يعود للحالة الصحية او العضوية للشخص كمن يغفوا في اثناء ركوبه قطار فيتجاوز المحطة التي تكفي تذكره سفره للوصول اليها، ومن اصيب بمرض اعجازه عن العمل المحالة من محل بينه وبين الانفاق على زوجته وسائق السيارة الذي تعتريه نوبة قلبية

الاكراه المادي هو ضغط يمارس على اراده الشخص فيؤدي الى محوها مما يضع الشخص في موقف سلبي مجردا افعاله من الصفة الارادية فلا ينسب اليه سلوك اجرامي بالمجرد حركه عضويه وبهذا التعريف يتضح الدور القانوني للإكراه المادي فهو بمحوه الارادة يمحو الفعل ذاته اذ الارادة عنصر اساسي فيه فالحركة العضوية والنقص المتجردان من الصفة الارادية لا يقوم بهما فعل في لغة القانون، واذا انمح الفعل زال الركن المادي للجريمة اذ لا قيام لهذا الركن بغير فعل ومن ثم لا يكون محل البحث في مسؤوليته عن الجريمة لم ترتكب اصلا وعلى هذا النحو فلا يوصف الاكراه المادي بانه مانع للمسؤولية وانما هو مانع من توافر الركن المادي للجريمة.

كما عرفت محكمه النقض المصرية القوى القاهرة بانها العامل الذي يسلب الشخص ارادته فيرغمه على اتيان عمل لم يرده ولم يكن يملك له دفعا.

وهنا يجب على القاضي ان يراعي الظروف الشخصية التي وجد عليها المكره حتى يقدر تقديرا مدى تأثير الإكراه في ارادته ولا جدال فان التقدير الشخصي الكامل لظروف المكره قد يكون مستحيلا بعد زوال العلامة النفسية للإكراه عنه، ولكن ذلك لا يحوز ان يؤدي الى اهمال الجانب الشخصي للفرد المكره ومن الحكمة ان يضع القانون في تقديره زمن ومكان الحادث ووسيلة الاكراه واداتها المادية وظروف استعمالها ويتفق هذا الجانب الشخصي مع مبدا تفريد العقاب.

ويشترط الاكراه المادي ان لا يستطيع الشخص مقاومته ولا دفعه فالإكراه المادي يعدم ارادة الشخص الامر الذي يفترض استحالة مقاومته فاذا امكن للشخص دفع هذا الاكراه فان افعاله تكون معبرة عن ارادته هو وحريته في الاختيار لا تزال قائمة، فمثلا اذا داهم الضباب سائق سيارة واستحالت عليه الرؤية ولكنه استمر في قيادة سيارته فصدم المجني عليه، فلا يجوز له التضرع بالإكراه المادي ما دام انه كان في مقدوره دفع هذا السبب والتوقف على جانب الطريق واضاءة انوار السيارة، ويجب تقدير هذا الشرط بمباريات الظروف الشخصية التي يمر بها بلاد العالم .

والواضح ان المحكمة استندت في حكمها الى معيار موضوعي مجرد وهو معيار غير عادل لإنه لا يقدر الظروف الشخصية للمكره، ومنها على سبيل المثال قدرته المالية على دخول بلاد معينة

والعيش فيها كما ان المعيار الموضوعي لا يتفق مع مبدا تفريد العقاب الذي يعبر عن الظروف الشخصية للمتهم.

وقد اشترطت محكمة النقض الفرنسية ان لا يكون الاكراه متوقعا بسبب صدوره بناء على خطا من تعرض له وعنيت باستنجاء هذا الشرط[1]

وبناء على ذلك فالطبيب الذي تأخر في التوجه لإجراء عملية جراحية عاجلة مما ادى الى وفاة المريض لا يجوز له التذرع بالإكراه بسبب القبض عليه لاعتدائه بالضرب على أحد المارة، وسائق السيارة الذي يعجز عن السيطرة على قيادتها لا يجوز له التضرع بالإكراه بناء على لعيب ما دام انه كان يعلم بهذا العيب ولا يصلحه قبل وقوع الحادث.

كما ان اصابة السائق بالمرض لا يجوز ان يكون اساس لتمسكه بالإكراه إذا تسبب في اصابه أحد المارة بسبب عجزه عن القيادة السليمة لمرضه ما دام انه قاد السيارة رغم هذا المرض[2].

وقضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جريمة التهرب من الجندية إذا كان سبب التخلف هو القبض على الجندي لجريمة ارتكبها[3]

وقضي بإدانة جندي لم يستطع اللحاق بسفينته بسبب حجزه في قسم الشرطة نتيجة وجوده في حالة سكر في طريق عام.

[1] Crime 24 avril 1937 DH 429
[2] crimes 14 Février 1975 bulle numéro 57
[3] crimes 6mai 1970 bulle numéro 159

والواضح ان هذه الاحكام ان محكمة النقض الفرنسية اشترطت ان يكون المتهم قد وقع في خطا سابق على الجريمة ينفي عدم توقع سبب الاكراه وواقع الامر ان هذا التدقيق في شروط الاكراه بوصفه مانع للمسؤولية يندرج تحت بحث معيار الخطأ غير العمدي وليس من الموضوعات التي تبحث في إطار الاكراه المادي، فالعبرة هي بما اذا كان مصدر الاكراه لا يمكن تجنبه او مقاومته ام لا بما يعدم اراده الشخص.

ثانيا: الاكراه المعنوي

يتحقق الاكراه المعنوي بضغط على ارادة الانسان دون المساس بجسمه لحمله على التوجه نحو سلوك معين ومقاومته، وقد يكون الاكراه المعنوي لسبب خارجي مثل من يهدد شخص بذبح امراته او واولاده ما لم يسلم مفاتيح المؤمن على ما بداخلها وذلك على نحو ألغي حريت هذا الشخص في الاختيار

ويستوي في التهديد ممارسته على الشخص نفسه او على شخص عزيز لديه، كما في المثال السابق ويتوقف الامر على مدا جسامة التهديد وتأثيره على ارادته، وقد يصاحب التهديد نوعا من العنف يقع على الجسم الشخص يضعف من ارادته مع التهديد بالاستمرار في هذا العنف حتى يتحقق مقصد من صدر عنه الاكراه.

ويتميز الاكراه المعنوي عن اكراه المادي في ان الحركة العضوية يأتيها المكره معنويا بسبب شل حريته في الاختيار اما الاكراه المادي فيكون الخاضع له مجرد اداه في يد من يباشر عن قوه طبيعية او بسبب أدمى بخلاف الاكراه المعنوي فانه أسري مصدره دائما البشر.

ولا يتوفر الاكراه بمجرد التحريض فمن يحرض اخر على ارتكاب جريمة لا يعد ذلك اكراه معنويا مثال ذلك ضابط الشرطة الذي يحرض شخصا على شراء مخدرات له فان تأثير هذا لا يمكن مقاومتها ولا يعد اكرام معنويين ويسال الضابط بصفته ش

ومع ذلك حكم انه إذا اقترن التحريض الصادر من رجل الشرطة باستخدام وسائل غير مشروعك الطرق الاحتيالية التي وصلت الى حد الخداع الذي اخذ المحرض حريته في الاختيار فان ذلك يعود من قبيل الاكراه المعنوي وهذا ما قضت به محكمه تولوز في 23 ابريل سنه 1942.

التمييز بين الضرورة والاكراه المعنوي

في سبيل التمييز بين الضرورة والاكراه المعنوي يجب استجداء الفروق الاتية يشترط في الاكراه ان يؤدي الى انعدام ارادة الجانب بينما لا يشترط في الضرورة ان تؤدي الى ذلك حيث المعيار الوحيد في الاكراه هو عدم توفر الارادة لدى الشخص عند ارتكاب الجريمة ولكن حال ضرورة ضعفها بسبب الخطر الجسيم المحدق به

يفترض الاكراه المعنوي وجود صراع بين ارادتين تتغلب فيه احداهما على الاخرى فلا يملك صاحب الاخيرة سوى ان ينصاع الاتجاه صاحب الارادة الغالبة اما حالة الضرورة فانها تفترض وجود صراع بين مصلحتين فيضحي المضطر بالمصلحة الاقل اهمية في سبيل المصلحة اخرى أجدر بالرعاية.

ولذلك تفترض حالة الضرورة تفضيل مصلحة على اخرى وتتصلى متناسبا بين الفعل الضروري والنتيجة المترتبة عليه بينما الاكراه المعنوي لا يتطلب اي مفاضلة بين المصالح ولا تقتضي ان يتناسب بين الخطر الذي تعرض له المكروه والضرر الذي سيوقعه.

لا يشترط القانون في الخطر الذي يعترضه المكروه شروط معينة بل يكفي مجرد لضغط جسيم على ارادته يؤدي الى تجريده الاختيار

وقد ذهب البعض من القائلين الاكراه المعنوي وهو خلط بين سببين مختلفين في الضرورة، كما بينا لا تؤدي الى فقه حرية الاختيار بينما الاكراه المعنوي الى وجوب توافر شروط الضرورة لقيام الاكراه المعنوي وهو خلط بين سببين مختلفين، فالضرورة كما بينا لا تؤدي الى فقط حرية الاختيار بينما الاكراه المعنوي يتطلب ذلك، ينبني فانه اذا جاز في ضرورة ارتكاب الجريمة من اجل وقاية نفس الغير أيا كانت علاقته بالجانب فلا يجوز ذلك في حاله الاكراه الا اذا كان لدى الغير صله وثيقة بالمكره بحيث يعد الخطر الذي يتهدد الغير خطرا مهددا لشخص المكره المعنوي بنفس بنفسه وتماشيا مع ذاته شروط الاكراه المعنوي فنرى انه يؤدي الى امتناع المسؤولية متى كان متى كان مهددا لمال المكره بشرط ان يكون لهذا المال قيمة حيوية بالغه بحيث يؤثر هذا التهديد في خوف صاحب المال على النفس واخيرا فان تنظيم المجتمع لشروط الضرورة يتفق مع وضعها بوصفه سببا للإباحة ولكنه لا يتفق مع الاكراه الذي لا يشترط فيه غير مجرد ان يفقد المكره حريته فيه الاختيار.

لا يشترط في الاكراه ان يكون المكره سببا في ايقاع الاكراه عليه بخلاف الضرورة لا فإنها تتطلب هذا الشرط لأهميته في اقامة التوازن بين المصالح كأساس لإباحة.

ويتضح مما تقدم ان دائرة حالة الضرورة تختلف عن دائرة الاكراه المعنوي فاذا توافرت شروط ضرورة والاكراه في وقت واحد، ومن حيث الاثار يختلف الاكراه المعنوي عن الضرورة في انه يؤدي الى امتناع المسؤولية الجزائية بناء على سلبه الأهلية الجزائرية للجان المكره اي تطابق طائرتان تغلبت فانعدام الأهلية الجنائية يؤدي الى امتناع المسؤولية الجنائية هذا بخلاف الضرورة فإنها لا تؤثر في الاهلية الجزائية للمضطر لآنها تفقد حريه الاختيار وانما تعيد سببا للإباحة.

التمييزبين الاكراه المعنوي والحادث الفجائي

الحادثة الفجائي هو سبب غير متوقع يتوافر لدى الشخص سوف يؤدي الى ارتكاب الجريمة مثال ذلك قائد القطار الذي يتفاجأ بشخص نائم على القضبان ان يتمكن من التوقف قبل الوصول اليه وقائد السيارة الذي يصطدم بالسيارة امامه في الخطأ غير العمدي بسبب عدم ان كان توقع نتيجة لدى شخص المعتاد مثل هذه الظروف.

ولا يترتب على الحالة الفجائية محو الارادة ولكنه يزيل عنها صفة العمد او الخطأ غير العمدي اي انه يمكن المعنوي يعني جريمة ولا يعد مانعا من موانع المسؤولية لآنه لا يؤثر في الأهلية الجزائية الامر على الذي يحول دون تواصل إدراك او حرية الاختيار او الاثنين معا الغيبوبة الناشئة عن التخدير او السكر.

يؤدي شرب الخمر والمخدرات الى تقليل نشاط العقل وتثبيط همته ويبدو ظاهريا ان هذه المسكرات بصفة عامة تحدث نوعا من فقدان القدرة على التمييز العقلي فقد يصل في

بعض الاحيان الى درجة التخدير الكلي فيضعف كل عوامل السيطرة ويصبح الانسان فاقد لعقله ووعيه.

لذلك نجد ان الشريعة الاسلامية الغراء جعلت من هذه المسكرات جرائم حدود والتي يعاقب عليها بالجيل بالجن واكدت على تحريم الخمر بجميع مسمياته سواء كثيرة او قليلة.